لان جنس القتل كثير منه كالقتل قصاصا او رجما وقتل الحراقي وقتل قطاع الطريق
وغيرهما **قوله** ضربه قصدا الخ اما اشتراط القصد فلان الجناية لا يتحقق بدونه
ولا بد منه لترتب العقوبة لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما اشتراط
السلاح او ما جرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب امر
مبطن فاقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر
مقام المشقة واما وجوب الاثم فلقوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم الآية **قال** عم لزوال الدنيا اهون على الله تع من قتل امرء مسلم
وعليه اجماع الامة واما وجوب القصاص فلقوله تع كتب عليكم القصاص في
القتلى وقوله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمراد به القتل العمد
لقوله عم العمد قود اي موجبه قود **قوله** لنا ان المال انما يجب الخ لان المال لا
يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى اذ الآدمي خلق مكرما
ليتحمل التكاليف ويشتغل بالطاعة وليكون خليفة الله في الارض والمال
خلق لعامة مصالحه ومبتذلا له في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه و
القصاص يصلح للتماثل لانه قتل بقتل وكذا معنى لان المقصود الانتقام
والثاني فيه كالاول ولهذا يسمى قصاصا وبه يحصل منفعة للاحياء لكونه زاجرا
لا باخذ المال فتعين موجبا **قوله** فاولى ان يجب بالعمد لانها تمحو الاثم وهو
وهو في العمد اكثر فكانت ادعى الى ايجابها **قوله** فليس فيما دون النفس شبه العمد بخلاف
النفس ولان النبي عم حكم بالقصاص في جارية لطمت وكسرت ثنيتها فلو لا
ان اللطمة لو اتت على النفس لا توجب القصاص وايجابها فيما دون النفس

لان الآلة فيما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد صح

قد

قد اوجبه بحكم النبي عم فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دون
قوله فاصاب آدميا هذا خطاء في الفعل وهو اقوى لانه اذا وقع في الفعل كان
واقعا في القصد ايضا والحاصل ان في الاول هو قاصد في وصول الرمي الى المحل
الذي اصابه لكنه مخطئ باعتبار قصده لانه قصد الصيد او الحربي وفي الثاني لم يقصد
بالرمي الى المحل الذي اصاب وانما قصد بالرمي الى المحل آخر فكان في كونه خطاء اقوى
ولو سقى شيئا فقتل فهو مسبب لانه لم يقتل مباشرة ولا هو موضوع للقتل ولهذا يختلف
باختلاف الطبايع ولو دفعه اليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته لان الشارب هو
الذي قتل نفسه كما اذا تعمد الوقوع في البئر كذا في الاختيار ولو قتله بطب فهو ضامن
لقوله عم من تطبب ولم يعلم منه طب وهو ضامن وتلخيص البحث فيه ان من عالج
مريضا وتعدى في علاجه فمات المريض صار ضامنا والذي يتعاطى ذلك علما
وعملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله الهلاك فهو متعد لا محالة لكن
سقط منه القصاص لانه ما عالج مستقلا بل عالج باذن المريض فانه اذا كان
من عنده يكون حكم الخطاء فلهذا اوجب عامة الفقهاء دية جناية الطبيب
على عاقلته كذا في شرح المصابيح **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه**
قوله ما حقن دمه ابدا وشرط ان يكون المقتول محقون الدم على التابيد
لينتفي شبهة الاباحة عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فتستدعي
الكمال في الجناية فلا تجب مع الشبهة **قوله** فيما عدا على اصلنا الا يرى انه
قابل الانثى بالانثى ثم لا يمنع ذلك من مقابلة الذكر بالانثى وذلك لا يمنع من مقابلة
العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالاجماع فكذا بالعكس اذ لو منع لمنع بالعكس ايضا

مطلب ان من عالج مريضا وتعدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)